



چکیده مقالات بہ زبان عربی و انگریزی

## أعضاء هيئة التحرير (بالترتيب الأبجدي):

عبد الرضا إيزدينه (عضو هيئة أمناء مكتب الإعلام الإسلامي)  
السيد أحمد حسيني (عضو مجلس خبراء القيادة وعضو جماعة المدرّسين)  
يعقوبعلي برجی (أستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالمية)  
محمد زرندي رحمانی (مساعد أستاذ في جامعة المصطفى العالمية)  
السيد عباس صالحی (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)  
سيف الله صرامی (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)  
أحمد مبلغي (عضو مجلس خبراء القيادة ورئيس مركز الأبحاث في مجلس الشورى الإسلامي)  
السيد ضياء مرتضوي (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)  
محمد صادق مزيناني (محقق السطح الرابع في حوزة قم العلمية)  
محمد حسن نجفي (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

المحرر: يحيى صرامی

مترجم اللغة الإنجليزية: محمدرضا ظفري

مترجم اللغة العربية: محمد حسين حكمت

استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلمية قرر المجلس العالي للحوزات العلمية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٣ / ١٣٩٤ منح المجلة فصلية (كاوشي نو در فقه) درجة المجلة العلمية - التحقيقية منذ عددها رقم ٧٥. وجدير بالذكر أنه استناداً إلى المادة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالي للثورة الثقافية المنعقدة في ٢١ / ٣ / ١٣٨٧ فإن قرارات المجلس العالي لحوزة قم العلمية الخاصة بمنح الامتياز العلمي للمجلات العلمية هي قرارات معتبرة رسمياً ويترتب عليها الامتيازات القانونية في الجامعات والحوزات العلمية.

هيئة التحرير حرة في إصلاح وتحرير المقالات.

الآراء الواردة في المقالات لا تمثل آراء وجهات نظر كتابها المحترمين.

يمكن الاطلاع على محتويات فصلية (كاوشي نو در فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلات الوطنية (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلات المتخصصة (www.Noormags.ir) ونافذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (www.daftarmags.ir).

العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية  
مكتب مجلة الفقه - صندوق البريد: ٥٩٩ - ٣٧١٨٥

تليفون مكتب المجلة: ٣٧٧٤٢١٥٨ - ٣٧٧٤٢١٥٨

الفاكس: ٣٧٧٤٢١٥٩ - ٣٧٧٤٢١٥٩

تليفون قسم التوزيع: ٣٧١٦٦٦٦ - ٣٧١٦٦٦٦

الموقع الإلكتروني: Jf@isca.ac.ir

متابعة الطبع: السيد حسين الموسوي

السعر: ٦٠٠٠ تومان



فقه  
كاوشي نو در

فصلية علمية تحقيقية

السنة الرابعة والعشرون - العدد الثاني - صيف ١٣٩٦

٩٠



مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلمية

المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

المدير المسؤول: عبد الرضا إيزدينه

رئيس التحرير: سيف الله صرامی

خبير التحرير: عليرضا فجري

المدير التنفيذي: السيد محمود كريمي

## فهرست الموضوعات

- بحث فقهي عن قاعدة (تبعية النماء للأصل) ورفع مانعيتها في تأسيس الشركات التعاونية..... ١٧٨  
أحمد علي يوسف  
السيد إبراهيم صباغيان
- الإمكانات الفقهية لتحاشي العقوبات البدنية..... ١٧٩  
رحيم نوبهار
- عدم إمكانية تغيير الحدود (العقوبات البدنية المعينة) في الإسلام..... ١٨٠  
محمد علي خادمي كوشا
- بحث عن كيفية استدلال الفقهاء بالقواعد العقلية في عملية الاستنباط... ١٨١  
أحمد باقري  
راضية سادات هاشمي عليا
- مفهوم (النكرة) في أصول الفقه واستخداماته الفقهية..... ١٨٢  
حسين قرباني  
السيد كاظم مصطفىوي
- تأملات في عقوبة تكرار جريمة قتل الابن والإدمان عليها في إطار فقه الإمامية..... ١٨٣  
حسن علي مؤذن زادگان  
يوسف فاطمي نيا  
محمد جعفر صادق پور



## بحث فقهي عن قاعدة (تبعية النماء للأصل) ورفع مانعيتها في تأسيس الشركات التعاونية

أحمد علي يوسف  
السيد إبراهيم صباغيان

### الخلاصة:

يتم إنتاج المحاصيل في بعض الفعاليات الاقتصادية باشتراك قوى العمل الممثلة بالعمال، ورأس المال الممثل بصاحب العمل. وطبقاً لقاعدة (تبعية النماء للأصل) يصبح حاصل الإنتاج في ملكية صاحب رأس المال، بينما تكتفي القوى العاملة بأجرة أتعابها.

ومن هنا نرى البعض يُشكل على بعض أنواع العقود كعقد المضاربة، وهذا الإشكال يكون أكثر وضوحاً في المؤسسات التي اصطلح على تسميتها بالجمعيات التعاونية.

وبعبارة أخرى فإننا نجابه في موضوع الجمعيات التعاونية تساؤلاً مفاده أن العمليات الاقتصادية التي تمارس في إطار الجمعيات التعاونية، هل تُعتبر صحيحة إذا أخذنا بنظر الاعتبار وجود القاعدة المشار إليها؟ وانطلاقاً من هذا التساؤل المطروح يستند التحقيق الحالي على فرضية أنه في حالة قيام عدد من أفراد القوى العاملة في إحدى المنشآت الاقتصادية بتوفير رأس مال تلك المنشأة بصورة مشاعة، فإنّ الشرع يمنحهم الحق في أن يتفقوا على تعيين فائدة مناسبة ومحدودة لرأس المال، ثمّ يخصّصون الباقي من الناتج والنماء إلى أفراد القوة العاملة بما يتناسب ومقدار عملهم والدور الذي يؤدونه في إنتاج المحصول والنماء. وعلى هذا فإنّ تأسيس الشركات الشبيهة بالشركات التعاونية المتعارفة لا إشكال فيه من ناحية القواعد الفقهية.

والإجابة على التساؤل المذكور ومناقشة فرضية التحقيق يتبع الباحثان في بحثهما الحالي منهج تحليل النص والمطالعات المكتبية، وتشير نتائجه إلى أنّ القاعدة إنّما تعود في الأصل إلى النماءات الطبيعية، ولا تجري مثل هذه القاعدة في العقود التجارية. وحتى لو افترضنا جريانها فيها فإنّ المستثمرين الاقتصاديين إذا اتفقوا في ما بينهم على أمرٍ ما فإنّ من حقهم العمل طبقاً لما اتفقوا عليه.

وهكذا فلا تجابه هذه الشركات التعاونية المتعارفة إشكالاً فقهياً من ناحية هذه القاعدة.

**المفردات الأساسية:** الجمعية التعاونية، تبعية النماء للأصل، رأس المال، قوة العمل والمحاصيل المنتجة.

## الإمكانات الفقهية لتحاشي العقوبات البدنية

رحيم نوبهار

### الخلاصة:

يهدف هذا المقال إلى البحث عن اسس فقهية يمكن من خلالها اكتشاف منافذ شرعية لتحاشي العقوبات البدنية الواردة بعنوان الحد أو التعزير.

ويستند المقال إلى بعض المباني - كإمضائية كافة العقوبات المذكورة في النصوص الدينية، وعدم موضوعية شكل وأسلوب تنفيذ العقوبات وأهميّة الغايات المقصودة من تنفيذ العقوبة لدى عقلاء العالم، وعدم عبادية الأحكام الخاصة بأنواع العقوبات، وباختصار وجوب فهم النصوص الخاصة بتعيين العقوبة من منظار التغيير والتطورات العقلية - ليخلص إلى القول بعدم الإشكال في تحاشي كافة أنواع العقوبات البدنية، سواء جاءت بعنوان الحد أو التعزير، باعتبار ذلك واحداً من النظريات الفقهية، مع التأكيد على انفتاح باب البحث حول هذه النظرية.

كما يتطرّق المقال إلى العناوين الثانوية والآثار الجانبية غير المرغوب فيها المرافقة لتنفيذ العقوبات البدنية، مثل الاستياء العام في المجتمعين الإسلامي والعالمي، واتّساع صلاحيات الحكومة الإسلامية، باعتبارها عناصر يمكن الاستناد عليها لتسويغ تجنّب العقوبات البدنية. بل إنّ بعض العناوين الثانوية ربما أثارت بعض الإشكالات أمام تطبيق العقوبات البدنية. أمّا اقتراح البدائل للعقوبات البدنية - في حالة جواز العدول عنها - فلم يتطرّق له الكاتب في المقال الحالي، إذ يحتاج إلى فرصة أخرى مستقلة.

**المفردات الأساسية:** فقه العقوبات، العقوبات البدنية، الرجم، السوط، قطع العضو.

## عدم إمكانية تغيير الحدود (العقوبات البدنية المعيّنة) في الإسلام

محمد علي خادمي كوشا

### الخلاصة:

تجابه بعض الحدود والعقوبات البدنية المعيّنة للجرائم الخاصة من يطرح هذه الأيام فكرة تغييرها واستبدالها بعقوبات أخرى بديلة، رغم وجود هذه العقوبات في أزمان سحيقة قبل الإسلام، وتأكيد رسول الإسلام العظيم صلى الله عليه وآله على تنفيذها دون تغيير، ورفضه تبديلها على يد اليهود الذين كانوا يتواجدون في أطراف المدينة المنورة آنذاك.

ولما كان ثبات وعدم إمكانية تبديل هذه الحدود الإسلامية - باعتبارها حكماً أولياً - هو مما ينسجم ومقتضيات الصناعة الفقهية ومن مسلمات كافة الفرق الإسلامية، فلم تجابه هذه الحدود تشكيكاً ولا ترديداً يستدعي العمل على إثباتها.

ومن هنا يرى الكاتب أنّ الفكرة المطروحة إنّما يطرحها من يطرحها دون الالتفات إلى خلفيات هذه الحدود ودون الإحاطة التامة بأدلة ثباتها، وهكذا يحتاج إيداء الرأي والتحكيم في مثل هذه المسألة إلى دراسة واستعراض الأدلة التي يمكن أن يكون الفقهاء قد استندوا إليها في موقفهم، حتى لو كانت هذه الدراسة مختصرة وفي حدود مقالة واحدة.

وعلى هذا الأساس يطرح هذا المقال - ولأول مرة - سبعة عشر دليلاً وقرينة تؤيد جميعها مقولة عدم إمكانية تغيير الحدود طبقاً لما تقتضيه قواعد فنّ الفقه وفلسفة الأحكام وأصول الفقه وعلم الكلام.

**المفردات الأساسية:** الحدود، العقوبات البدنية، العقوبات المحددة، العقوبات الإسلامية.

## بحث عن كيفية استدلال الفقهاء بالقواعد العقلية في عملية الاستنباط

أحمد باقري

راضية سادات هاشمي عليا

### الخلاصة:

إنَّ الاختلاف الواسع في مسألة توظيف القواعد العقلية في الفقه يؤسّر ضرورة تأطير هذه المسألة ووضع الضوابط الحاكمة لها.

والقواعد العقلية هي ثمرة عملية التعقّل، بينما تمثّل الأحكام الفقهية أوامر الشارع المقدّس. وتعتبر قاعده (استحالة اجتماع النقيضين) منبعاً للكثير من القواعد العقلية الأخرى كقاعدة (استحالة الدور) و (استحالة التسلسل) و (استحالة توارد العلل على المعلول الواحد) وغيرها، والتي أضحت مورداً لنزاع الفقهاء في المباحث الفقهية المختلفة.

والمقال الحالي من خلال دراسة وتحليل موارد استخدام القواعد العقلية في الفقه، يستهدف اقتراح ضابطة لاستخدام القواعد العقلية في عملية الاستنباط.

وما يخلص إليه هذا التحقيق هو عدم موضوعية القواعد العقلية في عملية استنباط الحكم الفقهي، إلا في الموارد الخاصة المتعلقة بالموضوع الخارجي للحكم الشرعي، لأنّ الفقه هو ميدان الاعتبارات الشرعية، والاعتبار إذا استند على النصّ، فلا مجال لأخذ العرف والمصلحة ملاكين في هذا الاعتبار.

**المفردات الأساسية:** الفقه، استنباط الأحكام، أسس التشريع، القواعد العقلية، العرف، المصلحة.

## مفهوم (النكرة) في أصول الفقه واستخداماته الفقهية

حسين قرباني

السيد كاظم مصطفى

### الخلاصة:

ذكر المختصون بعلم أصول الفقه أربعة تعاريف لمفردة (النكرة) مع ثلاث فرضيات أساسية في مفهومها. فيعتقد البعض أنّ مفهومها يمتاز دوماً بالشمول، بينما يميل البعض إلى التأكيد على فكرة الجزئية، في حين اختار بعض آخر نظرية التفصيل، قائلين إنّها إن وقعت في سياق الإخبار فيكون معناها جزئياً، وإن وقعت في سياق الأمر فيكون مفهومها مفهومها كلياً.

ولم يكن لوجود هذا النزاع حول مفهوم هذا الأساس الأصولي انعكاس في المجال الفقهي، بل ربما أنكر وجوده أصلاً.

ومن هنا سعى الكاتبان في مقالهما الحالي إلى توضيح الآراء المطروحة ونقد الآراء المخالفة وإثبات النظرية التي تحظى بالقبول لديهما، ومن ثمّ بيان نظرية صاحب الفصول رحمه الله، ومراد المشهور لدى علماء الأصول من عبارة (الفرد المرّد)، وبيان أدلة عدم صحة عبارة (التنكير) للتعبير عن حالة تنوين أمثال مفردة (رجل).

وفي ختام المقال يقدم الكاتبان التطبيقات الفقهية لهذا البحث، وتحليل ما توصلوا إليه من نتائج.

**المفردات الأساسية:** النكرة الأصولية، الكلي، الجزئي، الفرد المرّد، تنوين التنكير، التطبيق الفقهي، صاع صبرة.



## تأملات في عقوبة تكرار جريمة قتل الابن والإدمان عليها في إطار فقه الإمامية

حسن علي مؤذن زادگان  
يوسف فاطمي نيا  
محمد جعفر صادق پور

### الخلاصة:

لا خلاف في اتفاق فقهاء المسلمين على اشتراط انتفاء الأبوة في ثبوت القصاص، إلا أن هذا لا يعني عدم اختلافهم حول بعض المسائل ذات الصلة بهذا الشرط. ومن هذه المسائل التي قلما حظيت بما تستحقه من اهتمام، هي مسألة تكرار قتل الابن أو الاعتیاد على هذا السلوك.

ومثلما يمكن الاستناد إلى فلسفة تشريع القصاص وغيره من الموارد المشابهة في الفقه، كنبوت الاعتیاد على قتل العبد، فكذلك يمكن استنتاج حكم قصاص الأب مع افتراض التكرار أو الاعتیاد. كما يمكن هنا الاستناد إلى لزوم قتل من يرتكب المعاصي الكبيرة أكثر من ثلاث مرات، أو أدلة الإفساد في الأرض، حيث يمكن لها أن تلعب دورها في هذا المجال أيضاً.

وفي هذا المقال، وانطلاقاً من إطلاق وعمومية أدلة إعفاء الأب من عقوبة القصاص - مع جواز قتل الأب في بعض الصور المذكورة - تم إثبات أن كل هذه الوجوه المذكورة لإثبات قصاص الأب هي وجوه غير كافية، بل إنها حتى لو أثبتت جواز قتله في بعض الموارد، فإنها إنما تميز ذلك ليس بعنوان القصاص بل بعنوان جريمة أخرى.

**المفردات الأساسية:** القتل، القصاص، انتفاء الأبوة، الاعتیاد، التكرار.

